

كتاب الأم

باب الوصية بشيء مسمى بغير عينه .

قال الشافعي C تعالى : ولو أوصى لرجل فقال : أعطوه عبدا من رقيقى أعطوه أي عبد شاءوا وكذلك لو قال : أعطوه شاة من غنمي أو بعيرا من بعيري أو حمارا من حميري أو بغلا من بغالي أعطاه الورثة أي ذلك شاءوا مما سماه ولو قال : أعطوه أحد رقيقى أو بعض رقيقى أو رأسا من رقيقى أعطوه أي رأس شاءوا من رقيقه ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا معيبا أو غير معيب وكذلك إذا قال : دابة من دوابي أعطوه أي دابة شاءوا أنثى أو ذكر صغيرة كانت أو كبيرة وكذلك يعطونه صغيرا من الرقيق إن شاءوا أو كبيرا ولو أوصى فقال : أعطوه رأسا من رقيقى أو دابة من دوابي فمات من رقيقه رأس أو من دوابه دابة فقال الورثة : هذا الذي أوصى لك به وأنكر الموصي له ذلك فقد ثبت للموصي له عبد أو رأس من رقيقه فيعطيه الورثة أي ذلك شاءوا وليس عليه ما مات ما حمل الثلث ذلك كما لو أوصى له بمائة دينار فهلك من ماله مائة دينار لم يكن عليه أن يحسب عليه ما حمل ذلك الثلث وذلك أنه جعل المشيئة فيما يقطع به إليهم فلا يبرؤون حتى يعطوه إلا أن يهلك ذلك كله فيكون كهلاك عبد أوصى له به بعينه وإن لم يبق إلا واحد مما أوصى له به من دواب أو رقيق فهو له وإن هلك الرقيق أو الدواب أو ما أوصى له به كله بطلت الوصية